المدعى عليه باثبات الدفع رجل ادعى على شخص انه مملوكه وانه قد تمرد وخرج عن يده فقال المدعى عليه انا مملوك فلان
الغايب فلو ان جا العبد ببينة على ما ذكر اندفع عنه خصومة المدعي وان لم يقم بينة على ما ادعى قبلت بينة
المدعي ويقضى له وان حضر الغايب بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فشهد الشهود له بالملك المطلق لم تقبل شهادتهم ولو ادعى ملكا مطلقا
فشهد الشهود له بالملك بسبب جازت شهادتهم ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى ذلك في وقت اخر عند غير ذلك القاضي
ملكا مطلقا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان القاضي قبلت بينة المدعى
عليه وتبطل بينة المدعي وان ادعى ملكا مطلقا اولا ثم ادعاه عند ذلك القاضي او عند غيره ملكا بسبب تسمع
دعواه لان الملك المطلق يحتمل التقييد وان الثاني دون الاول اذا ادعى دارا او عرضا فانكر المدعى عليه واقام
المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر انه ابتاعها من المدعي وشهد الاخر ان المدعي اودعها اياه
ذكر في المنتقى انها تقبل ويقضى للمدعي وان شهد احدهما انها للمدعي والاخر على اقرار المدعى عليه ان المدعي دفعها
اليه لم تقبل هذه الشهادة رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق قالوا
لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب
اليد احدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى ان احدث المدعى عليه يده عليه بغير حق
يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شهودا [بينة]
انها للمدعي وقضى بها القاضي للمدعي ثم المقضي عليه اقام البينة ان البنا له بناه هو ذكر في الاصل انه يقبل
المدعى عليه لان البنا دخل في القضا والشهادة تبعا حتى لو كان شهود المدعي شهدوا بالدار والبنا جميعا فقضى
القاضي للمدعي ثم اقام المدعى عليه بينة بان البنا له بناه هو لا تقبل بينته ولو اقام البينة على ارض فيها
زرع فقضى بها للمدعي ثم اقام المدعى عليه البينة ان الزرع له زرعه هو ببذره من حنطه قبلت شهادتهم وذكر
في المنتقى اذا ادعى دارا واقام البينة انها له فقضى القاضي بالدار له ثم اقام المقضي عليه البينة ان البنا له
بناه هو لا تقبل بينة المقضي عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبنا جميعا وكذا لو قال شهود المدعي
بعد القضا ليس البنا للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم نشهد له بالبنا كانت شهادتهما بالدار شهادة بالبنا ويضمنان
قيمة البنا للمقضي عليه ولو شهدوا بالدار للمدعي ثم قالوا قبل القضا ليس البنا للمدعي قبلت شهادتهما ويقضى للمدعي بالساحة
دون البنا وينبغي للقاضي اذا شهدوا بالدار ان يسالهما عن البنا فان ماتا او غابا قبل ان يسالهما يقضي بالدار
والبنا ولو قال المدعي هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان كان
قبل القضا لا يقضى له بشي وان كان بعد القضا فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان جاز اقراره لفلان ويكون
البيت من الدار للمقر له ويرد هو ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للمقضي عليه وعن ابي
يوسف في رواية اخرى يضمن قيمة الكل للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له ولو شهدوا بدار انها
للمدعي فماتا او غابا وقضى القاضي بالدار والبنا للمدعي ثم قال المدعي ليس البنا لي انما هو للمدعى عليه لم يزل له فهذا
اكذاب منه لشهوده ويرد الدار مع البنا على المقضي عليه ولو قال المدعي البنا للمدعى عليه ولم يقل لم يزل له
لم يكن ذلك اكذابا للشهود ويكون البنا للمدعى عليه وان قال ذلك قبل القضا صدق ولا يقضى له بالبنا ولا
يكون مكذبا لشهوده وان ادعى دارا فقال شهوده نشهد انها دار المدعي ولا نعلم ما حال البنا كان فيها بنا فلا
ندري هو هذا البنا ام لا ذكر في المنتقى انه يقضي بالدار والبنا للمشهود له فان اقام المقضي عليه البينة بعد ذلك
ان البنا له بناه هو تقبل بينته ويجعل البنا له لان البنا دخل في القضا هنا تبعا كما في الاصل وكذا لو شهدوا
بارض فيها نخل فقالوا نشهد ان هذه ارضه واما النخل فلا علم لنا به فالنخل بمنزلة البنا في الدار ان شهدوا
بالارض ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضا ضمنوا قيمة النخل وان شهدوا بالارض وقالوا
لا نعلم ما حال النخل والبنا ثم رجعوا عن البنا والنخل بعد القضا لا يضمنون شيئا ولو ادعى دارا في يد رجل
واقام شاهدين شهدا ان الدار داره ثم قالا قبل القضا ان البنا ليس له انما هو للمشهود عليه ذكر الناطفي
انهما لو قالا ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القضا وقبل ان يطول جازت شهادتهما استحسانا وان قاما او طال
ذلك بطلت شهادتهما وهو نظير ما ذكر في الجامع الصغير اذا شهد الشهود بشي فلم يبرحا عن مكانهما حتى قالا

اوهما

اوهما في بعض شهادتنا قبل ذلك منهما رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي به ثم
اقر المدعي ان البنا كان ملك المقضي عليه لا يبطل قضا القاضي له بالارض ولو شهد الشهود له بالارض والبنا فاقر
بعد القضا ان البنا كان ملكا للمقضي عليه بطل قضاؤه ولو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة وقضى القاضي به
ثم اقر المدعي ان الاشجار كانت ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضا القاضي له بالارض ولو شهد الشهود للمدعي بالارض
والاشجار جميعا والمسالة بحالها بطل قضا القاضي لان في الوجه الاول شهدوا بالبنا تبعا فلا يكون اقرار المدعي
اكذابا للشهود اما في الوجه الثاني شهدوا بالبنا والشجر ايضا فكان اقرار المدعي اكذابا للشهود ولو ادعى دارا
في يد رجل واقام البينة فشهدوا انها للمدعي فقضى بها القاضي ثم قال الشهود لا ندري لمن البنا فانهم لا يضمنون
شيئا كانهم قالوا بعد القضا شككنا في الشهادة ان قالوا البنا للمدعى عليه ضمنوا قيمة البنا للمقضي عليه ولو ادعى
جارية انها له وشهد الشهود بذلك وقضى بها القاضي وكان لها ولد في يد المدعى عليه لم يعلم به القاضي فاقام
المدعي بينة انه ولدها فان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان رجع الشهود بالام بعد ذلك ذكر الناطفي انهم
يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما قضى بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضا
بالام قبل القضا بالولد او ارتدوا عن الاسلام او فسقوا ثم اقام المدعي البينة على الولد انه ولد الجارية فان
القاضي لا يقضي له بالولد الا ان يشهد الشهود بالولد انه ملك المدعي ولدته الجارية في ملكه ولو ادعى جارية في يد رجل
انها له فشهد الشهود انها له فغابوا او ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه ادعاه الذي في يديه واقام البينة على ذلك
ذكر في المنتقى انه لا يلتفت اليه ويقضي بالجارية وولدها للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم
يكن الولد للمدعي انما هو للمدعى عليه فان القاضي يقضي بقيمة الولد على الشهود كانهم رجعوا عن شهادتهم بالولد فان
قال الشهود لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد هذا اذا شهدوا بالجارية فماتوا او غابوا فان كانوا حضورا
سالهم القاضي عن الولد فان قالوا قبل القضا هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فان القاضي يقضي بالولد
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وادعى انها له اشتراها من الذي في يديه بكذا ونقد الثمن وقبضها منه
فقال المدعى عليه هي لي واقام المدعي شاهدين فشهد احدهما كما ادعى بشرايطها وشهد الثاني وقال اشهد
على شهادة الاول او على مثل شهادة الاول لا تقبل شهادته في قولهم وان قال اشهد مثل ما شهد الاول
ذكر الخصاف انها لا تقبل حتى يفسر الشهادة على وجهها وذكر شمس الايمة الحلواني ان المختار عندي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان الشاهد الثاني فصيحا يمكنه ادا الشهادة على وجهها لا تقبل منه الاجمال وان كان اعجميا
لولا حشمة مجلس القاضي يمكنه ادا الشهادة بلسانه يقبل منه الاجمال وان كان عاجزا عن الشهادة اصلا لا تقبل
شهادته وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله المختار عندي ان القاضي ان احس منهم تهمة الكذب لا تقبل منه
الاجمال والا تقبل وهو كما لو وفق القاضي بين الشهود ان احس منهم تهمة الكذب لا تقبل منه جاز ذلك والا فلا
ولو كتب الشهادة على بياض فشهد احدهما من الكتاب واشار الى موضعها ويقول الاخر اشهد ان لهذا المدعي جميع
ما بين ووصف على المدعى عليه هذا او يقول اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه ويشير اليهما جاز (ن)
وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اذا قال الشاهد اشهد بما ادعاه المدعي لا تقبل ولو ادعى المدعي من
الكتاب سمع دعواه لانه لا يقدر على الدعوى فصح دعواه من الكتاب لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة
ولو امر القاضي رجلين ليعلماه الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى انه لا باس به خصوصا على قول ابي يوسف
رجل ادعى شيئا في يد رجل انه له واقام البينة فاقر المدعى عليه بالمدعى به لغيره لم يصح اقراره حتى لا تندفع
عنه الخصومة رجل ادعى دارا او شيئا في يد رجل واقام البينة فعدلت الشهود ومات المدعى عليه قبل
القضا فان القاضي لا يقضي بدون الخصم فان خلف وارثا حاضرا قضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة
البينة وان كان الوارث غايبا غيبة منقطعة نصب القاضي وكيلا يطلب الخصم ويقضي عليه بتلك البينة
امراة ادعت على زوجها الطلاق فاقر او ادعت الامة العتق فاقر ثم غاب فان القاضي يقضي عليه باقراره
ولو لم يقر ولكنه اقيم عليه البينة فغاب فانه لا يقضي على الغايب رجل في يديه مال فقال هو وديعة
عندي ولا اعرف مالكها فجا رجل وادعى الوديعة انها له قبلت بينته لان المودع يكون خصما للمالك ولو
اقر المودع انها له وقال وضعها عندي فلان اخر وصدقه المدعي لا يكون هو خصما للمدعي عين في يد رجل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1